مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة
ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣
بشأن
قضاء المحكمة الإدارية العليا بعدم إعفاء المباني المملوكة لمؤسسة الأهرام الصحفية للضريبة العقارية

نظرا لما أثارته مؤسسة الأهرام الصحفية القومية بإقامة لدعوى رقم ٢١٨٤ لسنة ٤٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري طعناً علي قرار ربط العقارات المملوكة للمؤسسة بضريبة العقارات المبنية حيث قضي في الدعوى المذكورة بإلغاء القرار المطعون فيه وعدم خضوع هذه المباني للضريبة ٠

وقد تم إقامة الطعن رقم ٣٩٤٦ لسنة ٤٣ قضائية عليا أمام المحكمة الإدارية العليا وذلك علي ما قضت به محكمة القضاء الإداري في الدعوى سالفة الذكر وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٥ بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المؤسسة المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي٠

هذا وقد أقامت المحكمة الإدارية العليا قضاءها سالف الذكر تأسيساً أن مؤسسة الأهرام الصحفية لا تندرج ضمن الأشخاص الاعتبارية العامة لكونها من أشخاص القانون الخاص حسبما يستفاد من نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ، كما أن العقارات موضوع الطعن ليست مملوكة لها ملكية مباشرة ولكن بالتبعية لملكية شركة الأهرام الاستثمارية التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن المؤسسة وتستخدم في أغراض ذات عائد استثماري ، ومن ثم فإن مؤسسة الأهرام الصحفية القومية لا تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ٥٤ في شأن الضريبة علي العقارات المبنية ، وذلك لتخلف مناط الإعفاء في حقها علي النحو المتقدم ٠

لذلك فإن المصلحة حرصا منها علي موارد الخزانة العامة للدولة وحفاظاً علي قدسية أحكام المحكمة الإدارية العليا ، تهيب بالسادة العاملين في حقل الضرائب العقارية الاقتداء بهدي هذا الحكم وعدم إعفاء المباني المملوكة لمؤسسة الأهرام الصحفية القومية من الضريبة المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ٥٤ في شأن الضريبة علي العقارات المبنية ٠

وعلي السادة العاملين في حقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة ،،،

صدر في ٢٠٠٣/٧/٢٨

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول